مستند الفتوى، وهذه الشهرة هي محلّ الكلام من حيث الحجّيّة وعدمها»(897). فقد قيل: إنّ هذه الشهرة حجّة على الحكم الّذي وقعت عليه الفتوى من جهة كونه شهرة، فتكون من الظنون الخاصّة، كخبر الواحد. مستند القاعدة: وقد استدلّ على حجّيّة الشهرة بوجوه نشير إلى أهمّها: الوجه الأول: «إنّ الظنّ الحاصل من الشهرة أقوى من الظنّ الحاصل من خبر الواحد، فالّذي يدلّ على حجّيّة خبر الواحد يدلّ على حجّيّة الشهرة بالأولويّة. وفيه: أنّ هذا الوجه مبنيّ على انّ يكون ملاك حجّيّة الخبر إفادته الظنّ»(898). ولكن هذا المبنى غير تامّ «إذ يحتمل أن يكون ملاك حجّيّة الخبر كونه غالب المطابقة للواقع، باعتبار كونه إخباراً عن حسّ واحتمال الخطأ في الحسّ بعيد جدّاً، بخلاف الإخبار عن حدّس كما في الفتوى، فانّ احتمال الخطأ في الحدس غير بعيد. ويحتمل أيضاً دخل خصوصيّة أُخرى في ملاك حجّيّة الخبر، ومجرّد احتمال ذلك كاف في منع الاُولويّة المذكورة; لأنّ الحكم بالاُولويّة يحتاج إلى القطع بالملاك وكلّ ماله دخل فيه»(899). الوجه الثاني: ما رواه زرارة، وما رواه عمر بن حنظلة، ففي الأولى: «قال